

601 - مقدار المال الذي تجب في الزكاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه سؤالها الاخير يقول كم مقدار المال الذي يجب عليه الزكاة وفقكم الله النصاب الذي تجد فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقال او ما يقوم مقامه من الدنانير الكويتية وغيرها - [00:00:00](#)

ومن الفضة مئة واربعون مثقالا ومقدار ذلك بالجنيه السعودي والفندي احدى عشر جنية ثلاثة اسبع جنية لا نجنيه مثقلان الا ربع والنصاب مثقالا فاذا كان عند الانسان احد عشر جنيها وثلاثة اسباع جنية - [00:00:15](#)

من الذهب فانه تجد فيه الزكاة اذا حل عليه الحول سواء كان ذهباً لنفسه في نفسها او كانت حلياً او كانت قطعاً غير مسبوكه او كان عنده ما يقابلها من العمل الورقية فانه يزكي ذلك اذا حال عليه الحول - [00:00:33](#)

وهكذا الفضة اذا كان عنده منها ما يقابل مئة واربعين مثقالا ومقدار ذلك ستة وخمسون ريال فضة من الدرهم السعودي او ما يقابل ذلك من العملة الورقية بحسب القيمة في الاسواق - [00:00:56](#)

هذا هو الذي فيه الزكاة وما كان اقل من ذلك فانه لا زكاة فيه - [00:01:10](#)